فاذا مات جاز ان يعطي سهمه للمتبوع والاظهر
ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه
مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب
وحفظ امتعة ونحوهما والتاجر والمحترف
كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهود سهم
الوقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته
او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل
واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة
له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين
عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع
به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه
لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع
للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان ن
للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس
يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان
يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم
له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه
اكثر منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط
الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا
كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه
عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه

والمقرف

والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء
عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منهما
ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس
اعجف اي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه
كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير وغيره
حية كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلا
الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب
النفع ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلى
الله عليه وسلم ذلك في يوم خيبر متفق عليه
ولا يرد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة
سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه
وسلم راى منه خصوصية تم فتضمنت ذلك
ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكملت
خمس بل ست شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والصحة فان
اختل شرط من ذلك اي فيما ذكر كالكافر
من والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والمر
رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل
فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد

Copyright © King Saud University